

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٥١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على تبرير غياب الطلاب المقبولين على أساس منح الجامعات الخاصة في العام الدراسي

٢٠١٤/٢٠١٣ في معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والبحوث والدراسات الإسلامية

وذلك من بداية العام وحتى تاريخ التسجيل.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٢/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

